بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٥١) الصادر فى يوم الخميس ١٣ المحرم سنة ١٣٨٠ — ٧ يوليه (تموز) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة المنصورة لصناعة الخشب الحبيبي والقشرة والرانجات"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى كتاب مجلس الدولة رقم ٧٣٣ المؤرخ ٢٠ مارس سنة ١٩٦٠ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للسادة : عبـــد المنعم خليل حافظ ، وفرحات عويس ، ومحمود محمد الشناوى ، وكمال فهمى حنا ، ورزق فهمى حنا ، ومحب فهمى حنا ، والدكتور محمد عبده الجيار ، وسعد محمود البغدادى ، والسعيد الجوهرى حسن ، ورشدى عبد الله نعمة ، وعبد الهادى محمد سيد أحمد ، ومحمد الحفنى حجازى ، ومحمد محمود القاضى ، وأحمد محمد البرعى ، والعراقى بدراوى إبراهيم ، ومحمد هانى حافظ ، والسعيد عزيز الألفى ، وعزيز على القريعى ، وأنور محمد القاضى ، وعلى محمد القاضى ، والدكتور صادق بنيامين خليل ، والدكتور سيد سيد محمد سليمان ، ومحمد حسين السقعان ، وعلى السيد حلقة ، ومحمد عبد الغنى الإمام ، ومحمود محمد الفسان ، ومحمد الفاتح أحمـــد إبراهيم فتيح ، ومحمد المجنى محمد ، والمنجى المنجى محمد ، ومحمد سيد أحمد الشيخ ، وفرج محمد إبراهيم ، والسيد سليمان سالم ، وحسن محمد الشهاوى ، والسيد محمد إبراهيم ستين ، وعبد الغنى الإمام عاشور ، والسيدات : وفية محمد توفيق النجار ، وهانم عبده الجيار ، وآمال محمد حافظ ، وشركة أطلس للاشغال العامة ومواد البناء ، وشركة مصر لصناعة وتجارة الزيوت ، بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم فى الجمهورية العربية المتحدة شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة المنصورة لصناعة الخشب الحبيبي والقشرة والرانجات" بشرط أن يتبع المذكورون فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار موقعا عليها منهم .

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتـــكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أية حال من الأحوال.

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونيه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

عقد الشركة الابتدائى

فيما بين الموقعين أدناه :

(١) شركة أطلس للأشغال العامة ومواد البناء "ش.م.م" ومركزها الرئيسى بالقاهرة ويمثلها السيد / عبد المنعم خليل حافظ رئيس مجلس الإدارة .

(٢) شركة مصر لصناعة وتجارة الزيوت " ش . م . م " ومركزها الرئيسى بالقاهرة ويمثلها فى التوقيع على هـذا العقد السيد / عادل حيدر الشيشينى

(٣) السيد / المهندس عبد المنعم خليـــل حافظ ، عضو مجلس شركات ، ومقيم بالقاهرة .

(٤) السيدة / وفية محمد توفيق النجار، من ذوات الأملاك، ومقيمة بالقاهرة .

(٥) السيد / فرحات عويس من رجال الأعمال ، ومقيم بالقاهرة ويمثله فى التوقيع على هذا العقد السيد / المهندس عبد المنعم خليل حافظ بموجب توكيل .

(٦) السيدة/ هانم عبده الجيار، من ذوات الأملاك، ومقيمة بالقاهرة.

(٧) السيد / محمود محمد الشناوى، من ذوى الأملاك، ومقيم بالمنصورة.

(٨) السيد / كمال فهمى حنا، محام ، ومقيم بالمنصورة .

(٩) السيد / رزق فهمى حنا، من ذوى الأملاك، ومقيم بالمنصورة .

(١٠) السيد / محب فهمى حنا، من ذوى الأملاك، ومقيم بالمنصورة .

(١١) السيد / الدكتور محمد عبده الجيار، طبيب، ومقيم بالمنصورة .

(١٢) السيد / سعد محمود البغدادى، تاجر، ومقيم بالمنصورة .

(١٣) السيد / السعيد الجوهرى حسن، من ذوى الأملاك ، ومقيم بالمنصورة .

(١٤) السيد / رشدى عبد الله نعمة ، محام ، ومقيم بالمنصورة .

(١٥) السيد / الحاج عبد الهادى محمد سيد أحمد، من ذوى الأملاك، ومقيم بالمنصورة .

(١٦) السيد / محمد الحفنى حجازى ، من ذوى الأملاك ، ومقيم بالمنصورة

(١٧) السيد / محمد محمود القاضى، من ذوى الأملاك، ومقيم بالمنصورة.

(١٨) السيد / أحمد محمد البرعى، من ذوى الأملاك ، ومقيم بالمنصورة.

(١٩) السيد / العراق بدراوى ابراهيم ، من ذوى الأملاك ، ومقيم بالمنصورة .

(٢٠) السيدة / آمال محمد حافظ ، من ذوات الأملاك ، ومقيمة بالقاهرة .

(٢١) السيد / محمد هانى حافظ ، من ذوى الأملاك ، ومقيم بالقاهرة.

(٢٢) السيد / السعيد عزيز الألفى ، من ذوى الأملاك ، ومقيم بالقاهرة .

(٢٣) السيد / عزيز على القريعى ، من ذوى الأملاك، ومقيم بالقاهرة.

(٢٤) السيد/ أنور محمد القاضى ، من ذوى الأملاك، ومقيم بالمنصورة

(٢٥) السيد / على محمد القاضى، من ذوى الأملاك ، ومقيم بالمنصورة .

(٢٦) السيد / الدكتور صادق بنيامين خليل ، من ذوى الأملاك ، ومقيم بالمنصورة .

(٢٧) السيد / الدكتور سيد سيد محمد سليمان ، من ذوى الأملاك ، ومقيم بالمنصورة .

(٢٨) السيد / محمد حسين السمان ، من ذوى الأملاك ، ومقيم بالمنصورة .

(٢٩) السيد / على السيد حافظ ، من ذوى الأملاك، ومقيم بالمنصورة .

(٣٠) السيد / محمد عبد الغنى الإمام ، من ذوى الأملاك ، ومقيم بالمنصورة .

(٣١) السيد / محمود محمد النعسان ، من ذوى الأملاك ، ومقيم بالمنصورة .

(٣٢) السيد / محمد الفاتح أحمد ابراهيم فتيح ، من ذوى الأملاك ، ومقيم بالمنصورة .

(٣٣) السيد / محمد المنجى محمد ، من ذوى الأملاك، ومقيم بالمنصورة.

(٣٤) السيد / المنجى المنجى محمد ، من ذوى الأملاك ، ومقيم بالمنصورة .

(٣٥) السيد / محمد سيد أحمد الشيخ ، من ذوى الأملاك ، ومقيم بالمنصورة

(٣٦) السيد/ فرج محمد ابراهيم ناصر ، تاجر ، ومقيم بالمنصورة .

(٣٧) السيد / السيد سليمان سالم ، من ذوى الأملاك ، ومقيم بالمنصورة .

(٣٨) السيد / حسن محمد الشهاوى ، من ذوى الأملاك ، ومقيم بالمنصورة .

(٣٩) السيد / السيد محمد ابراهيم ستين ، تاجر، ومقيم بالمنصورة .

(٤٠) السيد/ عبد الغنى الإمام عاشور، تاجر ،ومقيم بالمنصورة .

والجميع يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة

وقد تم الاتفاق على ما يأتى :

أولا ـ اتفق الموقعون على هـذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها إنشاء شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من حكومة الجمهورية العربيـة المتحدة طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

ثانيا ـ اسم هـذه الشركة هو " شركة المنصورة لصناعة الخشب الحبيبى والقشرة والزانجات " شركة مساهمة متمتعـة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

ثالثا ـ غرض هـذه الشركة هو القيام بصناعة الخشب الحبيبى من ساس الكتان وحطب القطن وقش الأرز وسائر المخلفات الزراعية وعلى ألا تقل نسبة ما يستعمل من ساس الكتان فى الإنتاج عن ٥٠٪ من كافة المواد الأولية المستعملة جميعها .

وكذلك صناعة القشرة والمواد الكيماوية الداخلة فى إنتاج سائر أنواع الخشب المذكور وخلافه والاتجار فى كل تلك المنتجات لحسابها الخاص أو لحساب الغير فى الداخل وفى الخارج .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيـق غرضها فى الداخل أو فى الخارج — كما يجوز لها أن تشـترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة وأن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

رابعا ـ يكون مركز الشركة ومحلهـا القانونى فى مدينـة المنصورة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو توكيلات فى الداخل أو فى الخـارج .

خامسا ـ المدة المحددة لهذه الشركة هى خمس وعشرون سـنة تبدأ من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار مماثل

سادسا ـ حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٤٠٠٠٠٠ جنيـه (أربعمائة ألف جنيه مصرى) موزع على ٢٠٠,٠٠٠ سهم قدى عادى قيمة كل سهم جنيهان مصريان .

سابعا ـ تم الاكتتاب فى رأس المـال جميعه كما يأتى :

الاسم	سهم	جنيـه
شركة أحنس للأشغال العامة ومواد البناء ...	٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
« مصر لصناعة وتجارة الزيوت	٢٥٠٠٠	٥٠٠٠٠
السيد / المهندس عبدالمنعم خليل حافظ	٢٥٠٠٠	٥٠٠٠٠
السيدة / وفية محمد توفيق النجار	١٢٥٠٠	٢٥٠٠٠
السيد / فرحات عويس	١٢٥٠٠	٢٥٠٠٠
السيدة / هانم عبده الجيار	٥٠٠٠	١٠٠٠٠
السيد / محمود محمد الشناوى	٥٠٠٠	١٠٠٠٠
« كمال فهمى حنا	٢٥٠٠	٥٠٠٠
« رزق فهمى حنا	٢٥٠٠	٥٠٠٠
« محب فهمى حنا	٢٥٠٠	٥٠٠٠
« الدكتور محمد عبده الجيار	٢٥٠٠	٥٠٠٠
« سعد محمود البغدادى	١٥٠٠	٣٠٠٠
« السعيد الجوهرى حسن	١٠٠٠	٢٠٠٠
« رشدى عبد الله نعمة	١٠٠٠	٢٠٠٠
« الحاج عبد الهادى سيد أحمد	١٠٠٠	٢٠٠٠
« محمد الحفنى حجازى	١٠٠٠	٢٠٠٠
« محمد محمود القاضى	١٠٠٠	٢٠٠٠
« أحمد محمد البرعى	١٠٠٠	٢٠٠٠
« العراقى بدراوى ابراهيم	٦٠٠	١٢٠٠
السيدة / آمال محمد حافظ	٥٠٠	١٠٠٠

الاسم	سهم	جنيه
السيد / محمد هانى على حافظ	٥٠٠	١٥٠٠
« السيد عزيز الألفى	٥٠٠	١٠٠٠
« عزيز على القريعى	٥٠٠	١٠٠٠
« أنور محمد القاضى	٥٠٠	١٠٠٠
« على محمد القاضى	٥٠٠	١٠٠٠
« الدكتور صادق بنيامين خليل ...	٥٠٠	١٠٠٠
« الدكتور سيد سيد محمد سليمان ...	٥٠٠	١٠٠٠
« محمد حسين السفعان	٥٠٠	١٠٠٠
« على السيد حلقة	٥٠٠	١٠٠٠
« محمود محمد النعسان	٥٠٠	١٠٠٠
« محمد عبد الغنى الإمام	٥٠٠	١٠٠٠
« محمد الفاتح أحمد ابراهيم فتيح	٥٠٠	١٠٠٠
« محمد المليجى محمد	٥٠٠	١٠٠٠
« المنجى المليجى محمد	٥٠٠	١٠٠٠
« محمد سيد أحمد الشيخ	٥٠٠	١٠٠٠
« فرج محمد ابراهيم قادس	٥٠٠	١٠٠٠
« السيد سليمان سالم	٥٠٠	١٠٠٠
« حسن محمد الشهاوى	٥٠٠	١٠٠٠
« السيد محمد ابراهيم ستين	٥٠٠	١٠٠٠
« عبد الغنى الإمام عاشور	٥٠٠	١٠٠٠
اكتتاب عام بضمان بنك مصر بالقاهرة ...	٣٦٤٠٠	٧٢٨٠٠
	٢٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠

وقد دفع المكتتبون ربع القيمة الإسمية للأسهم وقدره ١٠٠٠٠٠ جنيه لى بنك مصر بالقاهرة وهو من البنوك المعتمدة كل بنسبة اكتتابه .

وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور القرار المرخص بتأسيس الشركة الا بقرار من الجمعية العمومية

ثامناً — يتعهد الموقعون على هذا بالسعى لاستصدار قرار الترخيص والقيام بجميع الإجراءات المطلوبة قانونا لإتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض قد وكلوا عنهم الدكتور زكى هاشم المحامى ، والأستاذ كمال فهمى المحامى، فى القيام بالنشر والقيد فى السجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء السندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق لها .

تاسعا — المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تلتزم الشركة تأديتها بسبب تأسيسها تبلغ حوالى ٨٠٠٠ جنيه .

حرر هذا العقد من ٤٢ نسخة بيد كل من المتعاقدين نسخة ، ونسخة بمقر الشركة والأخيرة لإيداعها بوزارة الاقتصاد لطلب الترخيص اللازم .

نظام الشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة مختلطة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو " شركة المنصورة لصناعة الخشب الحبيبى والقشرة والراتنجات "شركة مساهمة مختلطة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو القيام بصناعة الخشب الحبيبى من ساس الكتان وحطب القطن وقش الأرز وسائر المخلفات الزراعية وعلى ألا تقل نسبة ما يستعمل من ساس الكتان فى الانتاج عن ٥٠٪ من كافة المواد الأولية المستعملة بجميعها . .

كذلك صناعة القشرة والمواد الكيماوية الداخلة فى إنتاج سائر أنواع الخشب المذكور وخلائطه والاتجار فى كل تلك المنتجات لحسابها الخاص أو لحساب الغير فى الداخل وفى الخارج .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى تعاونها على تحقيق غرضها فى الداخل أو فى الخارج — كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة وأن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ ـ يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة المنصورة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الداخل أو فى الخارج .

مادة ٥ ـ المدة المحددة لهذه الشركة هى خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة وفى السندات

مادة ٦ ـ حدد راس مال الشركة بمبلغ ٤٠٠,٠٠٠ جنيه (أربعمائة ألف جنيه) موزع على ٢٠٠٠٠٠ (مائتى ألف سهم) نقدى قيمة كل سهم جنيهان اثنان جميعها أسهم عادية .

مادة ٧ ـ دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ ـ يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتفيد المبالغ المدفوعة على مستندات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المعين تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٦٪ (ستة فى المائة) سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة الاقتصاد ويحق لمجلس الإدارة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو أية إجراءات قانونية . ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصروفات ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها للشركة الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ ـ تكون الأسهم اسمية إلى أن يسدد كامل قيمتها وبعد تسديد قيمتها يجوز لصاحبها أن يطلب تحويلها إلى أسهم لحاملها ما لم تكن الجمعية العمومية قد قررت بقاء أسهم الشركة اسمية .

ويستثنى من ذلك حصص التأسيس والأسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية والأسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة فإنها تظل اسمية طوال المدة السابقة على نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهرا من تاريخ صدور القرار المرخص فى تأسيس الشركة .

مادة ١٠ ـ تستخرج الأسهم أو المستندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار المرخص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ ـ تتناقل ملكية الأسهم الاسمية بإثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه ـ وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ — يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ — لايجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ — كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ — تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم التى لحاملها إلى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التى تستحق فى حالة قسمة موجودات الشركة إلى حامل السهم وما دامت الأسهم اسمية فآخر مالك لها مقيد اسمه فى سجل الشركة يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية . وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى ، وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الثالث

فى إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من سبعة أعضاء وهم السادة :

الاسم	السن
كمال فهمى حنا	٣٩
عبد المنعم خليل حافظ	٥٠
السيدة وفية محمد توفيق النجار	٣٧
محمد عبده الجيار	٤٨
سعد البغدادى	٣٩
عبد الحميد براده ممثل لشركة أطلس	٥٥
عادل حيدر الشيشينى ممثل لشركة مصر لصناعة وتجارة الزيوت	٤٥

والجميع متمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢١ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

غير أن مجلس الإدارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة خمس سنوات وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء فى كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فاذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ — لمجلس الإدارة الحق فى أن يضم إليه أعضاء جددا كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز اعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء وله كذلك أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ — يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

وقد عين المؤسسون السيد كمال فهمى حنا رئيسا لأول مجلس إدارة .

مادة ٢٤ — يجوز لمجلس الادارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته .

مادة ٢٥ — ينعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يجوز أن تنقضى أربعة شهور كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى الإقليم الجنوبى .

مادة ٢٦ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء .

مادة ٢٧ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٨ — لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٩ — يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣٠ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣١ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٢ — تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٤٦ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة أو من راتب مقطوع قدره ٦٠٠ جنيه (ستمائة جنيه) سنويا .

وفيما عدا العضو المنتدب للإدارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التى يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتبا مقطوعا يؤدى دون نظر الى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية لا تقتضيها طبيعة العمل على مبلغ ٦٠٠ جنيه (ستمائة جنيه) سنويا .

على أنه فى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافأة وراتب معين وبدل حضور ومزايا عينية لا تقتضيها طبيعة العمل على ٢٥٠٠ جنيه سنويا .

الباب الرابع

فى الجمعية العمومية

مادة ٣٣ — الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ، ولا يجوز انعقادها إلا فى مدينة المنصورة .

مادة ٣٤ — لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص . على أنه لا يجوز للمساهم أن ينيب عنه احد أعضاء مجلس الإدارة .

ولا يكون لأى ساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥٪ (خمسة وعشرين فى المائة) من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التى يملكها الوكيل بهذه الصفة على خمسة فى المائة من أسهم رأس مال الشركة .

ومع ذلك فى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة أو التثبت من صحة إقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٥ — يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم قد أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل ، ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم الإسمية فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة إلى إرفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٦ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه رأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم

مادة ٣٧ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقبى الحسابات وتحديد مكافآتهم ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٣٨ — لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك

ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية بحيث لا يجوز سحبها إلا بعد إرفضاض الجمعية العمومية وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين

مادة ٣٩ — للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها .

فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول ، انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية فى خلال الثلاثين يوما التالية ، ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات ، وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤١ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

مادة ٤٢ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب الخامس

مراقب الحسابات

مادة ٤٣ — يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيدين / محمود عزيز بحيرى وأحمد سامى أياظه مراقبين أولين للشركة ويجب فى جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة على الأقل ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السادس

سنة الشركة

الجرد — الحساب الختامى — المال الاحتياطى — توزيع الأرباح

مادة ٤٤ — تبتدئ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى يوم ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٥ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرار الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٦ — توزع أرباح الشركة السنوية الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى .

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ١٠ ٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٥٠ ٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العود إلى الاقتطاع .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى فى الأرباح قدرها ٥ ٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة

(٣) ويجنب بعد ذلك حصة مقدارها ٥ ٪ من الأرباح الصافية تستخدم فى شراء سندات حكومية فإذا لم يسمح الباقى من هذه الأرباح بتجنيب هذا المقدار فيجنب الباقى منها لشراء هذه السندات .

(٤) ويخصم بعد ما تقدم ١٠ ٪ من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة .

ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٧ — يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٨ — تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب السابع

فى المنازعات

مادة ٤٩ — لايترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم أثناء تنفيذ مهمتهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فان هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة ، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

وللجهة الإدارية المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب الثامن

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٠ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك

مادة ٥١ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إبراء ذمة المصفين .

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة ٥٢ — يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

والمصروفات والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .